# الحكم الشرعي للعملات الرقمية

**د. قمـزه بنـت سـالم بـن راشـد المـري**

**أستاذ الفقه المشارك - قسم الدراسات الإنسانية، الكلية الجامعية بالنعيرية، جامعة حفر الباطن النعيرية المملكة العربية السعودية**

**المستخلص:**

الحمـد للـه رب العالمـين، والصـلاة والسـلام عـلى أشرف الأنبيـاء والمرسـلين، سـيدنا محمـد ﷺ وعـلى آلـه وصحبـه أجمعـين: **يهـدف هـذا البحـث إلى**: بيـان معنـى العمـلات الرقميـة، وتكييـف العمـلات الرقميـة تكييفـا فقهيـا، للوصـول إلى حكمهـا الشرعـي، وبيـان أهـم مزايـا ومخاطـر اسـتخدام العمـلات الرقميـة، وبيـان الضوابـط الشرعيـة للعمـلات الرقميـة، ومـن هنـا تـأتي **أهميـة البحـث** مـن حيـث كونـه دراسـة شرعيـة فقهيـة لبيـان إحـدى النـوازل الفقهيـة المعـاصرة التـي تتصـل بمقصـد مـن مقاصـد الشريعـة الإسـلامية، وهـو مقصـد حفـظ المـال، وإقبـال النـاس عليـه وانتشـاره السريـع في العـالم جعـل مـن الأهميـة بحـث مثـل هـذا الموضـوع لبيـان حكمـه الشرعـي لإمكانيـة أن تحـل العمـلات الرقميـة محـل العمـلات الورقيـة تبعـا لتطـور الزمن،وقـد اسـتخدمت في هـذا البحـث المنهـج الوصفـي الاسـتقرائي المقارن،**انتظمـت خطـة البحـث** في مقدمـة، ومبحثـين، وخاتمـة، عـلى النحـو التـالي: المبحـث الأول: العمـلات الرقميـة، تعريفهـا، مزاياهـا وعيوبهـا، وفيـه مطلبـين: المطلـب الأول: تعريـف العمـلات الرقميـة لغـة واصطلاحـا، المطلـب الثـاني: مزايـا وعيـوب العمـلات الرقميـة، المبحـث الثـاني: الحكـم الشرعـي للعمـلات الرقميـة وضوابطهـا، وفيـه مطلبـين: المطلـب الأول: الحكـم الشرعـي للعمـلات الرقميـة، المطلـب الثـاني: الضوابـط الشرعيـة العمـلات الرقميـة، وقـد خلصـت الدراسـة إلى جملـة مـن النتائـج منهـا:أن العمـلات الرقميـة هي:»قيمـة نقديـة مخزنـة عـلى وسـيلة إلكترونيـة، وغـير مرتبطـة بحسـاب بنـكي، وتسـتخدم كوسـيلة لتحقيـق الأغـراض المختلفـة "،التعامـل بالعمـلات الرقميـة لـه مزايـا وعيـوب، اختلـف الفقهـاء في حكـم العمـلات الرقميـة الغـير صـادرة عـن الدولـة ،ولا بـد أن يكـون للعمـلات الافتراضيـة ضوابـط

**كلمات مفتاحية:** العملات، الرقمية، الحكم ،الشرعي،الضوابط

## The Legal Ruling on Digital Currencies

**Dr.Qamzah Salem R Almarri**

**Abstract:**

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the most honorable of prophets and messengers, our master

Muhammad , may God bless him and grant him peace ,,and upon his family and all his companion:**This research aims to** clarify the meaning of digital currencies and provide a juristic (fiqhi) characterization of them in order to determine their legal (Shar'i) ruling. It also seeks to highlight the main advantages and risks of using digital currencies, and to identify the Sharia-based regulations governing them.**The importance of this study** lies in its nature as a juristic examination of one of the contemporary legal issues (nawāzil) related to one of the higher objectives (maqāsid) of Islamic law—namely, the preservation of wealth. The increasing public interest in digital currencies and their rapid global spread make it necessary to explore their legal status, especially given the possibility that they may, with time, replace traditional fiat currencies.**The study employs** a descriptive, inductive, and comparative methodology. **It is organized** into an introduction, two main chapters, and a conclusion, as follows:**Chapter One**: Digital currencies - their definition, advantages, and disadvantages.Section One: The linguistic and technical definition of digital currencies.Section Two: The advantages and disadvantages of digital currencies.**Chapter Two**: The legal ruling and Sharia regulations of digital currencies. Section One: The Shar'i ruling on digital currencies.Section Two: The Sharia-based regulations governing digital currencies.The study concludes with several findings, among which are:Digital currencies can be defined as "a monetary value stored electronically, not linked to a bank account, and used as a means to achieve various purposes".The use of digital currencies entails both advantages and disadvantages. Jurists differ regarding the ruling on digital currencies that are not issued by a state .Virtual currencies must be governed by specific Sharia regulations to ensure their lawful use.

**Keywords**: Currencies , Digital , Legal Ruling , Sharia Regulations

**المقدمة:**

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

الشريعة الإسلامية غير عاجزة عن معالجة مستجدات الحياة في جميع نواحيها، فلا تقف عند حدود عصر معين. والحفاظ على الأموال العامة والخاصة من أهم المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية، والتي اهتمت الشريعة بها إلى حد كبير، بما يساعد على ضبط معاملات الناس، وعدم ضياع أموالهم، أو المخاطرة بها. وقد أحدثت الثورة الرقمية والافتراضية نقلة كبيرة في مجال تقنية المعلومات؛ أدى إلى ثورة أخرى من المستجدات المعاصرة، ألا وهي: العملات الرقمية، كبديل للعملات النقدية المتداولة، وعلى الرغم من عدم اعتراف كثير من الدول لها؛ إلا أن انتشارها الواسع على مستوى العالم دون ضوابط أو قيود شرعية، يحتم على الفقهاء دراستها دراسة معمقة للكشف عن تأصيلها الشرعي. وستبرز في هذه الدراسة الموجزة من هذا البحث أصالةُ النظام الفقهي الإسلامي في بحث» الحكم الشرعي للعملات الرقمية.

**أهمية البحث:**

- يمثل موضوع هذا البحث إحدى النوازل الفقهية المعاصرة التي تتصل بمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو مقصد حفظ المال، مما يستوجب دراسة هذه النازلة.
- إقبال الناس عليه وانتشاره السريع في العالم، في ظل غياب الضوابط الشرعية المنظمة لها، جعل من الأهمية بحث مثل هذا الموضوع لبيان حكمه الشرعي.
- إمكانية أن تحل العملات الرقمية محل العملات الورقية تبعا لتطور الزمن.

**أهداف البحث:**

- بيان معنى العملات الرقمية.
- تكييف العملات الرقمية تكييفا فقهيا، للوصول إلى حكمها الشرعي.
- بيان أهم مزايا ومخاطر استخدام العملات الرقمية.
- بيان الضوابط الشرعية للعملات الرقمية.

**سبب اختيار هذا الموضوع:**

- الرغبة في تحرير مسألة العملات الرقمية من الناحية الفقهية؛ لخدمة الموروث الفقهي الإسلامي.
- جهل بعض المسلمين بمثل هذه الأحكام.

وقد استخدمت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، فالوصفي من خلال تعريف ماهية العملات الرقمية، والاستقرائي من خلال جمع جزئيات الموضوع التي لها تعلق بعنوان البحث، وتتبع بعض ما كتب حول هذه المسألة عند الفقهاء القدماء والمعاصرين، والمقارن من خلال دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومقارنتها، للخلوص إلى التقريرات الفقهية المستندة إلى

المرجعية القرآنية والحديثية والقواعد الفقهية.

خطة البحث: انتظمت خطة البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: العملات الرقمية، تعريفها، مزاياها وعيوبها.

المطلب الأول: تعريف العملات الرقمية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب العملات الرقمية.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للعملات الرقمية وضوابطها.

المطلب الأول: الحكم الشرعي للعملات الرقمية.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية العملات الرقمية.

الخاتمة:

المبحث الأول: العملات الرقمية، تعريفها، مزاياها وعيوبها.

المطلب الأول: تعريف العملات الرقمية لغة واصطلاحا.

العملات الرقمية مركب إضافي في اللسان العربي والاصطلاح على النحو التالي:

**أولاً: مفهوم العملات في اللغة والاصطلاح:**

العملات لغة: جمع عملة، العُمالة: بالضم رزقُ العامل الذي جُعل له على ما قدم من العمل[1]، وهي مرادفه للنقد وجمعها نقود.

العملات اصطلاحا: وحدة التبادل التجاري التي توجدها الدول، وتجد قبولاً عاماً للدفع في السلع والخدمات[2].

**ثانياً: مفهوم الرقمية في اللغة والاصطلاح:**

الرقمية لغة: الرقم: الخط في الكتاب، وبه سمي الكتاب رقيما ومرقوما، رقَم في الكتاب كتَبه وبيَّن حروفه بوضع النِّقاط والحركات، رقَم الصَّحيفةَ: نقَطها وبيّن حروفها ووضع علامات التَّرقيم فيها، رقَم السِّلعةَ: وسَمها أو علَّمها بعلامة مميزة تدل على ثمنها وصِنفِها[3].

واصطلاحا: الْخط الغليظ، والعلامة، والختم، وَمَا يكْتب على الثِّيَاب وَغَيرهَا من أثمانها، وكل ثوب يرقم: أَي وشي برقم مَعْلُوم، حَتَّى صَار علما، وَضرب مخطط من الوشي وَجَاء بِالرَّقْمِ الْكثير و (فِي علم الْحساب) هُوَ الرَّمْز الْمُسْتَعْمل للتعبير عَن أحد الْأَعْدَاد البسيطة وَهِي الْأَعْدَاد التِّسْعَة الأولى والصفر[4].

هذا بالنسبة إلى معنى كل مفردة منها على حدة، أما المعنى الاصطلاحي لعبارة العملات الرقمية فقد تعددت التعاريف، وكلها تدور حول مفهوم واحد من ذلك:

– هي النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية[5].

– أنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة[6].

– هي: قيمة نقدية مخزنة على دعامة إلكترونية، مثل البطاقة ذات الذاكرة أو على

ذاكرة كمبيوتر، وتكون مقبولة كوسيلة دفع بواسطة أفراد أو مشروعات غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم إصدارها لكي تكون في متناول المستهلكين، وتحل محل النقود الورقية والمكتوبة(7).

- هي تمثيل رقمي للقيمة يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونيا، ويستخدم المجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله(8).
- وبعد عرض بعض التعريفات للعملة الرقمية يمكن القول أن العملات الرقمية هي: «قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية، وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتستخدم كوسيلة لتحقيق الأغراض المختلفة»(9).
- المطلب الثاني: مزايا وعيوب العملات الرقمية

**أولاً: مزايا العملات الرقمية**

- التعامل بالعملات الرقمية له مزايا منها:
- التعامل المباشر بين الأفراد: تتم عمليات التحويل في هذه العملات مباشرة بين المرسل والمستقبل دون الحاجة لوسيط(10).
- الحرية في الدفع والتحويل: يمنح هذا التعامل المباشر المستخدمين حرية أكبر في إجراء عمليات الدفع والتحويل(11).
- غير قابلة للتلف أو الإتلاف: مما يميز النقود الرقمية عدم قابليتها للتلف أو الإتلاف؛ لأنها عبارة عن وحدات برمجية، غير ملموسة على أرض الواقع(12).
- حماية البيانات الشخصية: تُعَدّ العملات الرقمية وسيلة توفر درجة عالية من حماية الخصوصية، إذ تُنجز التعاملات من خلالها دون الحاجة إلى الإفصاح عن البيانات الشخصية، بخلاف نظم الدفع التقليدية - كالبطاقات البنكية - التي تتطلب التحقق من هوية المستخدم؛ وبذلك تصبح العملات الرقمية ملكاً فعلياً لحائزها، الأمر الذي يُسهم في تقليص مخاطر سرقة البيانات الشخصية، أو إساءة استخدامها(13).
- السرية والخصوصية: تتميز هذه العملات عن العملات التقليدية بقدر عال من السرية، وهي لا تخضع لرقابة من بنوك أو مؤسسات مالية(14).
- سهولة الحصول عليها والتعامل بها: تُعدّ النقود الرقمية وسيلة متاحة للجميع، يمكن استخدامها في الأغراض الشخصية بكل سهولة، إذ تم تطويرها لتعمل عبر الإنترنت(15).
- قلة التكلفة: تُستخدم في المعاملات منخفضة التكلفة دون الحاجة إلى دفع رسوم الخدمات حتى تكاد تنعدم أحيانا، مما شجع الناس على الإقبال عليها والتعامل بها(16).
- الوصول العالمي: يمكن لأي شخص في أي مكان في العالم استخدام العملات الرقمية عبر شبكات الإنترنت دون تقييدها بزمان أو مكان، وهذا ما يؤدي إلى زيادة عدد المتعاملين بها طلبا للراحة(17).

- **لا تحتاج إلى عملية الإحصاء والعدد:** لأنها لا تتطلب إجراءات إحصائية أو حسابية يدوية، حيث يتولى الحاسوب تنفيذ العمليات تلقائيًا؛ فيخصم من محفظة المشتري قيمة السلعة، ويضيفها مباشرة إلى محفظة البائع، دون الحاجة إلى كلمة مرور أو إصدار أوامر إضافية لإتمام العملية[18].

**ثانيا: عيوب العملات الرقمية:**

**التعامل بالعملات الرقمية له عيوب منها:**

- قابلية الاختراق أو ضياع الأموال: يمكن فقدان العملة الرقمية من خلال الاختراق الأمني، أو خطأ المستخدم أو الضعف التكنولوجي في محفظة العملة الرقمية؛ فعند حدوث ذلك، لا يمكن استعادة العملة الرقمية(19).
- صعوبة الفهم والتعامل للمبتدئين: قلة خبرة المستخدمين وثقافتهم نحو التعامل بالنقود الرقمية، لاسيما فيما يتعلق بقيمتها؛ نتيجة للتقلبات السريعة غير المتوقعة في أسعار الصرف(20).
- احتمال استخدامها في أنشطة غير قانونية: بسبب طابعها المجهول تُستخدم أحياناً في غسيل الأموال، أو التجارات الممنوعة دوليا، كتجارة الأسلحة للعصابات الإجرامية، وتجارة المخدرات بأنواعها، والأموال المسروقة من الفساد الإداري والسياسي في بعض الدول وغيرها وذلك نظرا لصعوبة تتبع هذه الأموال من ناحية أي جهة أمنية في أي دولة، فكان التعامل بها لسداد هذه الأموال سهلا وسريعا ولا يمكن مراقبته(21).
- الاحتيال والمشاريع الوهمية: وذلك بسبب الانتشار الكبير لمشاريع احتيالية تدّعي أنها «عملة رقمية جديدة» أدى إلى أن كثير من الناس خسروا أموالهم بسبب عدم وعيهم بطرق النصب في هذا المجال.
- التعدين: وصلت الشكوك حول عملية التعدين، فلا أحد يعرف ما هي المعادلات التي يقوم الجهاز بحلها، مما جعل البعض يشك في وجود منظمة تعمل في الخفاء لحل معادلات قد تحتاج إلى مئات السنين في وقت قصير وبمساعدة أجهزة كمبيوتر حديثة ومتطورة، فتقوم بتجزئة المعادلات على السيرفرات، بهدف الوصول إلى حلها[22].

**المبحث الثاني: الحكم الشرعي للعملات الرقمية وضوابطها:**

**المطلب الأول: الحكم الشرعي للعملات الرقمية.**

حرصاً على استقرار قيمة النقود وثباتها، قررت الشريعة الإسلامية أن تكون الدولة هي الجهة الوحيدة المخوّلة بإصدار العملة وسكّها، معتبرة ذلك من المهام الأساسية التي تُسند إلى الحاكم في إطار النظام الإسلامي. وجاء في المجموع: «ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام؛ ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد»[23].

قال الرافعي أيضا: «يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة لئلا يغش بها بعض الناس بعضا، ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة فإنه من شأن الامام»[24].

وذكر ابن مفلح العلة من المنع في رواية جعفر بن محمد: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم»[25]. وقد أكد الفقهاء على وجود النقد وكونه معتمدا من السلطان، قال الإمام مالك: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»[26].

فقول الامام مالك يدل على وجوب كون النقود معتبرة باعتماد السلطان لها، لا بأي اعتبار آخر، وأن ضرب الدراهم لابد وأن يكون بأمر من ولي الأمر حتى لا يقع الخلاف والنزاع بين الناس في المعاملات؛ بل شدد بعضهم في ذلك إن صدرت بغير إذن ولي الامر كان فيها التعزير من ذلك ما ذكره الزركشي: «ضرب الدَّرَاهِم بِغَيْرِ إِذن الإِمَام أَو على غير عياره يَقْتَضِي التَّعْزِير»[27].

**بناء على ما تم ذكره:** اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز مبادلة العملات الرقمية التي تصدرها الدول، وتضفي عليها صفة الإلزام؛ قياسا على العملات الورقية، ثم اختلفوا في حكم العملات الرقمية غير الصادرة عن الدولة إلى قولين:

**الرأي الأول: تحريم التعامل بالعملات الرقمية:**

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى تحريم التعامل بالعملات الرقمية منهم: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة[28]، وفتوى دار الإفتاء المصرية[29]، وهو رأي كثير من الفقهاء المعاصرين[30].

**أدلتهم:**

**أولاً: من القرآن الكريم :**

**– قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ}**[31].

**وجه الدلالة:** في هذه الآية دلالة واضحة على عدم جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لما يوجد في التعامل بها من أكل أموال الناس بالباطل، دون وجه حق أو عوض، وعدم وجود ضمانات حكومية أو مالية، فضلاً عن المخاطر المرتبطة بالتقلبات العالية والمضاربات غير المشروعة[32].

**قال القرطبي:** «أن كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله (بالباطل) أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد»[33].

**– قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠}**[34].

**وجه الدلالة:** أن العملات الرقمية المشفرة تتعرض للتذبذب الكبير والسريع؛ مما يجعلها نوعاً من أنواع القمار المحرم، وعلة التحريم من جهة كونه قماراً؛ أنه كسب مبني على اللعب بالحظ، فحين يشتري الإنسان هذه العملات فإن كسبه مبني على الحظ؛ فقد يرتفع السعر جداً، أو ينخفض جداً، والأصل في العملة الاستقرار والانضباط ولو نسبياً[35]، فالمخاطرة في التعامل بالنقود الرقمية كبيرة جدا، وهذا ما لا يجوز معه العقد بالإجماع؛ لأنه يؤدي إلى النزاع والخصومة[36].

**قال القرافي:** «ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعا؛ كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً»[37].

**ثانيا: من السنة:**

– **حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»**[38].

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لاشتمالها على قدر كبير من الغرر؛ كما هو مقرر عند الاقتصاديين وخبراء المال في العالم، وهذا مما نهي عنه في الشرع[39]. ومن المقرر في علم أصول الفقه أن كل نهي يدل على التحريم؛ ما لم يصرفه صارف عن ذلك[40]، بالإضافة إلى أن التعامُلَ بهذه العملة يترتَّبُ عليه أضرارٌ شديدةٌ ومخاطرُ عاليةٌ؛ لاشتماله على الغرر والضَّرر في أشدِّ صورهما، والغرر - كما عرَّفه البجيرمي الشافعي هو: «مَا انْطَوَتْ عَنَّا عَاقِبَتُهُ أَوْ تَرَدَّدَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَغْلَبُهُمَا أَخْوَفُهُمَا»[41]وبالتالي فلا يجوز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لدخولها تحت هذا النهي.

– **حديث: «لا يحتكر إلا خاطئ»**[42].

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث دلالة أن الاحتكار في الشريعة حرام لما يترتب عليه من ضرر، وكذلك تخليق العملة الرقمية المشفرة من قبل أشخاص بدون رقابة يؤدي إلى احتكارها في عدد معين[43].

– **حديث «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا»**[44].

**وجه الدلالة:** نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن بيوع تفتقد شرط الوجود عند العقد أو تشوبها جهالة، وهما علتان مؤثرتان في فساد العقد، وبالقياس على ذلك تُعدّ العملات الرقمية من هذا القبيل؛ لجهالة مصدرها، وعدم صدورها عن جهة موثوقة، فضلاً عن عدم تحقق وجودها الحقيقي عند التعاقد، كونها مجرد بيانات رقمية غير ملموسة، مما يجعل التعامل بها غير جائز شرعًا[45].

– **حديث: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»**[46].

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لاشتمالها غالبا على الغش والتدليس، فقد حكم النبي على من تلبس بالغش بأنه ليس من المسلمين[47].

**قال النووي:** قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من غشنا فليس منا) رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة؛ ولأن فيه افسادا للنقود واضرارا بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد[48].

**ثالثاً: من القواعد الفقهية :**

– **«لا ضرر ولا ضرار»**[49].

تسبب هذه العملات الضرر وذلك بسبب الانتشار الكبير لمشاريع احتيالية تدّعي أنها «عملة رقمية جديدة» أدى إلى أن كثيرا من الناس خسروا أموالهم.

**رابعاً: من المعقول**

1. إنها لا تتحقق فيها وظائف النقود وشروطها[50] **من خلال التالي:**
   - **عدم تحقق الاستقرار النسبي:** منها عدم تحقق الاستقرار النسبي.
   - **عدم القدرة على المحافظة على القدرة الشرائية:** ويظهر ذلك في التذبذبات المستمرة في قيمتها، وعدم قدرتها على المحافظة على قدرتها الشرائية.
   - **ليست رائجة رواجاً عاماً:** فالعملات الرقمية تروج رواجاً محدودا بين المؤسسات والأفراد دون غيرهم، ولا تلقى قبولاً عالمياً.
   - **ليست مضروبة:** فضرب النقود وسكها بسك الدولة المصدرة يضفي عليها قوة إبراء والتزام من الجهة المصدرة، ولما كانت العملات الرقمية المشفرة غير مسكوكة فهي بالتالي تفقد الصيغة الإلزامية من قبل السلطات، فتقلب أسعار العملات الرقمية وعدم ثبات قوتها الشرائية، لا يجعلها قادرة على القيام بالوظائف الأساسية للنقود، مثل استخدامها في التبادل، وتحديد قيمة السلع، والاحتفاظ بالقيمة مع مرور الوقت.
2. قيامهما على عملية خلق النقود: فالعملات الرقمية غير الرسمية قائمة على عملية (خلق النقود) من لا شيء، وهو الوجه المقابل للربا، ولذلك اشترط النبي صلى الله عليه وسلم في عقد الصرف التقابض، وهو وسيلة لمنع عملية خلق النقود؛ كما ورد في الحديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»(51) فالربا تمنعه المماثلة، وخلق النقود يمنعه التقابض، وهناك ارتباط وثيق بين الربا وخلق النقود، وكلاهما محرم في الشريعة بنص كلام النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما إنه يترتب على الربا وخلق النقود من المفاسد ما يضر بالاقتصاد، مما جعلهما من المحرمات في المجال الاقتصادي(52).
3. إنها تتعين بالتعيين: فأي مبادلة بعملة من العملات الرقمية المشفرة تتعين بذاتها، فكل عملة لها شفرتها الخاصة بها لا تتماثل مع غيرها، وتنتقل إلى فرد بحسابه الخاص ومحفظته الخاصة، وهذا يدل على أنها لا تعتبر نقوداً، لأنَّ النقود لا تتعين بالتعيين(53).
4. العملات الرقمية ليس كل أحد يمكنه تعدينها، وكذا طرق الحصول عليها، بل تحتاج إلى عمليات حسابية معقدة على أجهزة الحاسب، وتقوم بها أحيانا شركات متخصصة، كما أن الحصول عليها يستلزم إمكانيات تقنية معقدة، وأرقام سرية، وحسابات على شبكة الإنترنت مما لا يتوافر لكثير من الناس، بل إن الفرض يقول متى حدث وانتهى الإنترنت لأي سبب، أو تعطل أو توقف ضاع كل ما عليه، وقد سبق القول أن من عيوب هذه العملات وقوع الأخطاء الفنية والتقنية فيها، مما يجعل القول بكونها عملة أمرا صعبا(54).
5. عدم وجود الاستقرار النسبي للعملات الرقمية غير الرسمية، وهذا الاستقرار للعملة يحقق العدل بين البائع والمشتري، ويحفظ العقود التي بين الناس خاصة في الآجال الطويلة، وقد

نص عدد من الفقهاء على وجوب الاستقرار للعملة، قال ابن أبي العز الحنفي: «أما الدراهم والدنانير فهي أثمان المبيعات، وبها يعرف تقويم الأموال، فيجب أن تكون محدودة لا ترتفع قيمتها ولا تنقض، وقد حرم فيهما ربا النساء؛ لما فيه من الضرر بالمحاويج، وهو الأصل في تحريم الربا»[55].

قال ابن القيم: «فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر»[56].

الرأي الثاني: جواز التعامل بالعملات الرقمية:

وهو رأي منتدى الاقتصاد الإسلامي، وصرَّح به الدكتور نايف العجمي من الكويت[57].

**أدلتهم:**

**أولاً: من القرآن الكريم**

– قوله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ}[58].

**وجه الدلالة:** تدل هذه الآية دلالة ظاهرة على جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ للعموم الوارد في لفظ البيع؛ لأن الألف واللام في لفظ البيع للجنس لا للعهد؛ لعدم ذكر بيع قبله يرجع إليه»[59].

– قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ}[60].

**وجه الدلالة:** في هذه الآية دلالة واضحة على جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لأن التعامل بها قائم على التراضي، وهذا ما أفاده عموم الاستثناء الوارد في هذه الآية الكريمة[61].

– قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ...}[62].

– قوله تعالى: {وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا}[63].

**وجه الدلالة:** قد دلت الآيتان على وجوب الوفاء بالعقود والعهود، دون تخصيص نوع منها، ومنها: العقود المبرمة بالنقود الرقمية، وهذا إن دل فإنما يدل على جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ للعموم الوارد في الآية[64]، فالأصل كما هو؛ معلوم الصحة، والعقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده، وتصحيح العقود بحسب الامكان واجب[65].

والعملات الافتراضية من العقود التي أصلها الإباحة؛ لأن الأمر جاء مطلقاً، وحمل العقود على الأصل المباح والصحة أولى من القول بالفساد، ولو وجد الفساد فإننا مأمورون بتصحيحه[66].

**ثانياً: من السنة:**

– **حديث:** «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ...»[67].

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث دلالة واضحة أن العُرف الحسن الذي لا يخالف الشرع معتبر

في الإسلام، والنَّاس تعارفوا عليها بأنها عملة، والعرف مما تبنى عليه الأحكام، فينبني على ذلك احترام العادة بإجراء قواعد العرف عليها[68].

– **حديث:** «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[69].

– **حديث:** «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[70].

**وجه الدلالة:** في هذين الحديثين دلالة واضحة على جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ ما دام أنه قد اتفق الطرفان، وتصالحا على ذلك؛ للعموم الوارد في الحديثين، خاصة وأن الشريعة الإسلامية لم توجب التعامل بنقد معين»[71].

**قال الجصاص:** قوله صلى الله عليه وسلم: «والمسلمون عند شروطهم» في معنى قول الله تعالى: {أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ} وهو عمومٌ في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرط الإنسان على نفسه ما لم تقم دلالة تخصصه»[72]

**ثالثاً: من القواعد الفقهية:**

– **«الأصل في الأشياء الإباحة؛ حتى يدل دليل على التحريم»**[73].

إن العملات الرقمية باقية على هذا الأصل؛ ما لم يأت دليل ينص على التحريم، وبما أنه لا يوجد دليل يمنع من التعامل بها؛ فيكون التعامل بها وتداولها جائزا شرعا، والعقلاء يختارون ما ينفعهم من المعاملات بشرط ألا يتعارض اختيارهم مع المصلحة العامة[74].

**رابعاً: من المعقول:**

– قياس العملات الرقمية على النقود الورقية بجامع انعدام القيمة الذاتية في كل منهما، فكما يجوز التعامل بالنقود الورقية مع انعدام قيمتها الذاتية؛ فإنه يجوز التعامل بالعملات الرقمية؛ لعدم وجود مانع من ذلك[75]، ومما يؤيد ذلك ما قاله الإمام مالك: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورِق نظرة»[76].

– إنه يمكن الشراء بقيمتها، مما يدل على أنها ذات قيمة، فيمكن أن يشترى بقيمتها عدة أشياء مادية ذات قيمة كالذهب والفضة بل والنقود ذاتها يمكن أن تستبدل بها[77].

**الترجيح:** بعد عرض الرأيين وأدلة كل منهما؛ يتبين لي أن الراجح -والله أعلم- عدم جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها حاليا، خاصة مع عدم الاعتراف المحلي والدولي بهذه النوعية من النقود لموافقته لمقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، التي تحافظ على أموال الناس وممتلكاتهم، كما أن القول بعدم الجواز فيه إعمال القواعد المصالح والمفاسد التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية، وأكدت على تحقيقها.

**قال العز بن عبد السلام:** «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك»[78]. والقول بعدم جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها من قبيل تحريم الوسائل، وما حُرم تحريم الوسائل؛ فإنه يباح للحاجة والمصلحة الراجحة، وحيث إن الأصل في المعاملات الحل

والإباحة لو تغير الحال، بسبب التسارع الاقتصادي العالمي في ظل التقنية، فقد تظهر في المرحلة القادمة عملات خالية من تلك المحظورات، ومطابقة للمواصفات الشرعية، ومعترف بها في القوانين والنظم الدولية، وتقوم الدولة أو إحدى مؤسساتها بإصدار مثل هذه النوعية من النقود، أو تسمح بإصدارها، أو حتى تكون هي البديل للنقود الورقية، بمعنى لا يكون للنقود الورقية وجود، فإن حكم تداولها والتعامل بها سيتغير حينئذ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما كما هو معلوم، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا عدمت العلة؛ عدم الحكم[79].

**المطلب الثاني: الضوابط الشرعية العملات الرقمية:**

لا بد أن يكون للعملات الافتراضية ضوابط شرعيه حتى نستطيع القول بجوازها قياسا على العملات النقدية، ومنها[80]:

1.**أن يختص بإصدارها الحاكم** ليكون لها قوة مستمدة من الحاكم وقوة في العرض والطلب.

الدليل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[81]: ذكر القرطبي عند تفسير الآية قول سهل بن عبد الله التستري: «أطيعوا السلطان في سبعة»، وذكر منها «ضرب الدراهم والدنانير»[82].

قال النووي: «ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام؛ ولأنه لا يؤمن فيه لغش والإفساد»[83].

قال الرافعي أيضا: «ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة، فإنه من شأن الإمام»[84].

وذكر ابن مفلح العلة من المنع في رواية جعفر بن محمد: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم»[85].

2.**استقرار القيمة**: حيث إن واحدة من المشاكل التي تواجه هذه العملات من الناحية الشرعية هو عدم استقرارها وتذبذبها، أي أنها قد تنخفض انخفاض كبير في غضون فترة يسيرة، وقد ترتفع ارتفاع كبير في غضون فترة يسيرة.

قال ابن تيمية: «ولكن الدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فوجب أن يكون محدودًا مضبوطاً، لا ترتفع قيمته ولا تنخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، والحاجة إلى أن يكون للناس ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة عامة»[86].

ويقول ابن القيم: «إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس»[87].

3.**الرواج والقبول العام:** مرت النقود عبر مراحل متعددة حتى أصبحت على ما هي عليه اليوم من أوراق نقدية وأنواع أخرى، فبدأت كنقود سلعية، ثم انتقلت إلى الذهب والفضة، ومنها

إلى النقود الورقية والمصرفية، وفي كل مرحلة، أقر الفقهاء والاقتصاديون أشكال النقود الجديدة التي أوجدها الناس، مستندين في ذلك إلى رواجها، وقابليتها للتداول، وتعارف الناس عليها، وقبولهم استخدامها كوسيلة للتبادل، فاستخدام العملة الافتراضية على مستوى عالمي أسوة بالعملة النقدية من خلال إتاحة استخدامها للخاصة والعامة مما يضمن لها الرواج.

**قال ابن نجيم**: «ولذا قالوا في البيع: لو باع بدراهم أو دنانير وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب، قال في الهداية؛ لأنه هو المتعارف، فينصرف المطلق إليه»[88].

**قال الهيثمي:** «لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها، وإذا ثبت لها أحكامها نظرا للعرف»[89].

4.**معرفة الأطراف**: أن تكون الأطراف معلومة بالنسبة للعملات الافتراضية؛ لأن الجهالة في المعاملات الشرعية منهي عنها، فإذا ما انتفت تلك الجهالة وصارت الأطراف معلومة فحينئذ تكون صالحة للتعامل أو التداول.

5.**عدم الإضرار في العملات الافتراضية**، والضرر منهي عنه سواء أكان ذلك في العملات الافتراضية أم في غيرها، وجعل ذلك ضابطا ومعيارا؛ لأن تداولها بالحال التي عليها الآن قد يلحق الضرر باقتصاد الدول، وقد تؤثر على استقرار المجتمعات بما تتسبب فيه من انتشار التجارات المحظورة ونحوها.

6.**وجود الجهة الضامنة**: أن تكون هناك جهة ضامنة للعملات الافتراضية وذلك لأن عدم وجود الجهة الضامنة يجعل فيها قدر كبير من المخاطرة بالنسبة للمتعاملين حيث لا قوانين ولا تشريعات تنظيمية تحميها.

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث أذكر ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات:

**النتائج:**

- تعددت التعريفات للعملات الرقمية ويمكن القول بانها: «قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية، وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتستخدم كوسيلة لتحقيق الأغراض المختلفة».
- التعامل بالعملات الرقمية له مزايا منها: التعامل المباشر بين الأفراد، الحرية في الدفع والتحويل، غير قابلة للتلف أو الإتلاف، حماية البيانات الشخصية، قلة التكلفة.
- من عيوب التعامل بالعملات الرقمية: قابلية الاختراق أو ضياع الأموال، صعوبة الفهم والتعامل للمبتدئين، احتمال استخدامها في أنشطة غير قانونية.
- اختلف الفقهاء في حكم العملات الرقمية الغير صادرة عن الدولة إلى قولين بين محرم ومجيز.

- لا بد أن يكون للعملات الافتراضية ضوابط شرعيه حتى نستطيع القول بجوازها قياسا على العملات النقدية، ومنها: أن يختص بإصدارها الحاكم، استقرار القيمة، الرواج والقبول العام.

**التوصيات:**

- نشر الوعي الديني عن النوازل، خاصة المالية؛ لأنها مرتبطة بحياة الناس اليومية.
- ضرورة التعاون الدولي لوضع قواعد كفيلة بحماية المستخدمين للعملات الرقمية.
- أوصي الباحثين بتناول هذه النازلة، فالموضوع لازال بحاجة بحث خاصة مع التقدم العلمي الذي أثر كثيرا في حياة الناس.

**الهوامش:**

(1)ينظر: تهذيب اللغة: الازهري: (255/2)، مختار الصحاح: الرازي: (218)، لسان العرب: ابن منظور: (476/11).

(2)مقدمة النقود والبنوك: محمد شافعي: (20).

(3)ينظر: جمهرة اللغة: الأزدي: (790/2)، معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار: (930/2).

(4)المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (366/1).

(5)أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات: محمد سعدو الجرف بحث مقدم المؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣م المجلد الأول، ص ١٩٢.

(6) بحث الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية: محمد إبراهيم الشافعي (ص١٣٤)، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون - دبي م ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(7)محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية: شريف محمد غنام: (32).

(8) النقود الإلكترونية: نبيل مهدي زوين دراسة مقارنة: (ص٧٣).

(9) النقود الإلكترونية ماهيتها، مزاياها مخاطرها: محمد دمان ذبيح: مجلة الشريعة والاقتصاد: المجلد (10) العدد (1) (2021) (ص136).

(10)ينظر: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص١٩)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبد الله العقيل (ص٢٢)، الاحكام الفقهية للعملات الرقمية-دراسة مقارنة: جاسم كاظم: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م، (ص431).

(11)ينظر: الاحكام الفقهية للعملات الرقمية-دراسة مقارنة-: جاسم كاظم: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م، (ص431).

(12) ينظر: النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ:(ص 365).

(13)ينظر: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية للدكتور عبد الستار أبو غدة ص ١٩، النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ:(ص 364)

(14)الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية -دراسة فقهية مقارنة-: نجلاء المرساوي: مجلة الزهراء، العدد الحادي والثلاثون، أكتوبر (2021) (ص491).

(15) ينظر: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص١٩)، النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ:

(ص364)، النقود الإلكترونية ماهيتها، مزاياها مخاطرها: محمد دمان ذبيح: مجلة الشريعة والاقتصاد: المجلد (10) العدد (1) (2021) (ص142).

(16)ينظر: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص19)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية -دراسة فقهية مقارنة-: نجلاء المرساوي: مجلة الزهراء، العدد الحادي والثلاثون، أكتوبر (2021) (ص491)، الاحكام الفقهية للعملات الرقمية-دراسة مقارنة-: جاسم كاظم: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م، (ص432).

(17)ينظر: العملات الرقمية المشفرة وأثرها على النظام الاقتصادي في الشريعة والقانون: حسن سيد حسن: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م، (ص879)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية -دراسة فقهية مقارنة-: نجلاء المرساوي: مجلة الزهراء، العدد الحادي والثلاثون، أكتوبر (2021) (ص491)، النقود الإلكترونية ماهيتها، مزاياها مخاطرها: محمد دمان ذبيح: مجلة الشريعة والاقتصاد: المجلد (10) العدد (1) (2021) (ص142).

(18)ينظر: النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص365).

(19)ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية -دراسة فقهية مقارنة-: نجلاء المرساوي: مجلة الزهراء، العدد الحادي والثلاثون، أكتوبر (2021) (ص492).

(20)ينظر: النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص368).

(21) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبد الله العقيل (ص١٩). الاحكام الفقهية للعملات الرقمية- دراسة مقارنة-: جاسم كاظم: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م، (ص433).

(22)ينظر: العملات الرقمية المشفرة وأثرها على النظام الاقتصادي في الشريعة والقانون: حسن سيد حسن: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م، (ص881).

(23) المجموع شرح المهذب، للنووي: (11/6).

(24) فتح العزيز بشرح الوجيز -الشرح الكبير- الرافعي: (13/6).

(25) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: (359/2).

(26)المدونة: مالك بن أنس: (5/3).

(27)خبايا الزوايا، الزركشي: (138).

(28)الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف حكم التعامل بالبتكوين فتوى رقم (89043) 30 يناير 2018م.

(29)دار الإفتاء المصرية، مفتي الجمهورية بين حكم التعامل بالعملة الإلكترونية (البتكوين) 1-1-2018م.

(30)ينظر: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين أنموذجا: منير ماهر الشاطر وآخرون،

مجلة بيت المشورة العدد (8)، 2018م ابريل، (ص267)، صحيفة سبق الإلكترونية، المطلق يحذر من التعامل بالبتكوين والعملات الرقمية، بتاريخ 28- ربيع الآخر 1439هـ- الموافق 15- يناير-2018م

(31)سورة النساء من الآية (29).

(32)ينظر: النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ:(ص 402).

(33)تفسير القرطبي: (152/5).

(34)سورة المائدة: الآية (90)

(35) ينظر: العملات الافتراضية - حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي: أسماء سالمين العرياني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (14) العدد (01) (2021) ص (124)، العملة الرقمية البيتكوين في ميزان الشريعة الإسلامية بقلم: الدكتور خورشيد أشرف إقبال (لكناؤ– الهند) https://albasulislami.com

(36)ينظر: النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص404).

(37)الفروق، القرافي: (265/3-266).

(38) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الطلاق: باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، (1153/3/ح برقم 1513).

(39)39 () ينظر: النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص404)، فتوى دار الإفتاء المصرية حول حكم تداول عملة البيتكوين والتعامل به، تاريخ الفتوى (28) ديسمبر 2017م رقم الفتوى (4205).

(40)ينظر: إرشاد الفحول: الشوكاني: (179).

(41)حاشية البجيرمي على الخطيب: (4/3).

(42) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الطلاق: باب تحريم الاحتكار في الأقوات، (1228/3/ح برقم 1605).

(43)ينظر: العملات الرقمية (البتكوين أنموذجاً) ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، باسم أحمد عامر، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 1 شوال 1440/ يونيو2019، (ص282)، العملة الرقمية البيتكوين في ميزان الشريعة الإسلامية بقلم: الدكتور خورشيد أشرف إقبال (لكناؤ–الهند)
https://albasulislami.com

(44) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الطلاق: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، (1174/3/ح برقم 1536).

(45) ينظر: التكييف الفقهي والقانوني والحكم الشرعي للعملات الرقمية وأثره على الالتزامات التعاقدية

- دراسة مقارنة: عثمان محمد النظيف محمد، بحث منشور بالمجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية بالأردن العدد السابع، الجزء الثالث لعام ٢٠٢١م، (ص120)، النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص405)، فتوى دار الإفتاء المصرية حول حكم تداول عملة البيتكوين والتعامل به، تاريخ الفتوى 28 ديسمبر 2017م، رقم الفتوى(4205).

(46) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الايمان: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، (99/1/ح برقم 101).

(47)ينظر: حقيقة البيتكوين وحكم التعامل به. دراسة فقهية مقارنة: د. عبدالله أحمد محمد عبدالله ربعي، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان العدد الثالث، شهر جمادى الأولى ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢٠م، (ص٢٥٤٤).

(48) المجموع شرح المهذب، للنووي: (10/6).

(49) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي: (ص84)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم: (ص72).

(50)ينظر: العملات الافتراضية - حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي: أسماء سالمين العرياني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (14) العدد (01) (2021) (ص124)، العملات الرقمية المشفرة وأثرها على النظام الاقتصادي في الشريعة والقانون: حسن سيد حسن: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م، (ص888).

(51)أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الطلاق: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (1211/3/ح برقم1587).

(52)العملة الرقمية البيتكوين في ميزان الشريعة الإسلامية بقلم: الدكتور خورشيد أشرف إقبال (لكناؤ – الهند) https://albasulislami.com

(53)ينظر: العملات الرقمية المشفرة وأثرها على النظام الاقتصادي في الشريعة والقانون: حسن سيد حسن: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م، (ص888).

(54) الاحكام الفقهية للعملات الرقمية-دراسة مقارنة-: جاسم كاظم: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م، (ص442).

(55)التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز الحنفي: (413/4).

(56) إعلام الموقعين، ابن القيم: (105/2).

(57)بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي، التكييف الفقهي والحكم الشرعي للعملات الرقمية المسفرة، نائف العجمي على موقع: https://youtu.be/UiZx0R-K7fE?si=O_SReA2mGkzhAvzj

(58)سورة البقرة من الآية (275).

(59)ينظر: تفسير القرطبي: (356/3)، النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية، دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص408).

(60)سورة النساء من الآية (29).

(61) النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص409).

(62) سورة المائدة: من الآية: (1).

(63)سورة الإسراء: من الآية: (34).

(64)ينظر: بحث الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية: منتهى صالح عبد العزيز: (ص287) من بحوث مؤتمر «العملات الافتراضية في الميزان» المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠١٩م، النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص410).

(65)القواعد والضوابط الفقهية: الندوي: (ص249).

(66)بحث الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية: منتهى صالح عبد العزيز: (ص287) من بحوث مؤتمر «العملات الافتراضية في الميزان» المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠١٩م.

(67) أخرجه الحاكم في مستدركه: كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ: (84/3/ح برقم 4467)، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(68) ينظر: العملات الرقمية المشفرة وأثرها على النظام الاقتصادي في الشريعة والقانون: حسن سيد حسن: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م، (ص884).

(69) جامع الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس: (ج3/27/ح1352)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(70)سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب الصلح: (ج3/440/ح2353)، قال الحافظ ابن حجر: ضعيف، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (55/3).

(71) ينظر: عمدة القارئ: العيني: (180/13)، بحث: العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي: د. عمر عبد عباس الجميلي: (ص189) من بحوث مؤتمر «العملات الافتراضية في الميزان» المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠١٩م،النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص409).

(72)أحكام القرآن، الجصاص: (372/2).

(73) الأشباه والنظائر: السيوطي: (ص60).

(74)ينظر: النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص412) العملات الافتراضية - حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي: أسماء سالمين العرياني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (14) العدد (01) (2021) (ص124)، العملة الرقمية البيتكوين في ميزان الشريعة الإسلامية بقلم: الدكتور خورشيد أشرف إقبال (لكناؤ – الهند) https://albasulislami.com

(75) ينظر: النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص414) العملات الافتراضية - حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي: أسماء سالمين العرياني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (14) العدد (01) (2021) (ص127).

(76) المدونة: مالك بن أنس: (5/3).

(77) ينظر: العملات الرقمية المشفرة وأثرها على النظام الاقتصادي في الشريعة والقانون: حسن سيد حسن: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م، (ص885).

(78) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام:(189/2)

(79)البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي: (209/7).

(80)ينظر: لهذه الضوابط في التالي: بحث ضوابط عملية اصدار النقود والعملات الرقمية «دراسة تحليلية نقدية»: محمد علي صالح سميران (ص274ومابعدها)، من بحوث مؤتمر «العملات الافتراضية في الميزان» المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠١٩م، بحث: الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية: منتهى صالح عبد العزيز (ص293ومابعدها) من بحوث مؤتمر «العملات الافتراضية في الميزان» المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠١٩م. بحث: الضوابط الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية: خالدة ربجي عبد القادر الناطور (ص342ومابعدها) من بحوث مؤتمر «العملات الافتراضية في الميزان» المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠١٩م، النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة: محمود عفيفي عفيفي حسن: مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ: (ص390ومابعدها)، العملات الافتراضية - حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي: أسماء سالمين العرياني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (14) العدد (01) (2021) (ص120ومابعدها).

(81) سورة النساء آية 59

(82) تفسير القرطبي:(159/5)

(83) المجموع شرح المهذب، للنووي: (11/6)

(84) فتح العزيز بشرح الوجيز -الشرح الكبير- الرافعي: (13/6)

(85)المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: (359/2)

(86) تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية: (614/2-615)

(87)إعلام الموقعين، ابن القيم: (105/2).

(88) الأشباه والنظائر، ابن نجيم: (81).

(89)الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي: (182/2).

**المصادر والمراجع:**

القران الكريم
(1)الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبد الله العقيل.
(2)الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية -دراسة فقهية مقارنة-: نجلاء المرساوي: مجلة الزهراء العدد الحادي والثلاثون، أكتوبر (2021)
(3)الاحكام الفقهية للعملات الرقمية-دراسة مقارنة-: جاسم كاظم: مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة بالقاهرة العدد أربعون، اكتوبر2022م.
(4)أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م
(5)إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م
(6)الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999م
(7)الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م
(8)إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م
(9)بحث: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات: محمد سعدو الجرف بحث مقدم المؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣م
(10)بحث: الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية: د. محمد إبراهيم الشافعي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون - دبي م ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
(11)بحث: العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي: د. عمر عبد عباس الجميلي من بحوث مؤتمر «العملات الافتراضية في الميزان» المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠١٩م
(12)بحث: النقود الإلكترونية: نبيل مهدي زوين دراسة مقارنة بدون ناشر، ٢٠١٦م.
(13)بحث: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية للدكتور عبد الستار أبو غدة مقدم في مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي 19يناير 2018م.
(14)البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م

(15)تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرميّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
(16)تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء: أحمد عبد الحليم ابن تيمية، الرياض مكتبة الرشد - شركة الرياض، 1417 هـ 1996م
(17)(التكييف الفقهي والقانوني والحكم الشرعي للعملات الرقمية وأثره على الالتزامات التعاقدية - دراسة مقارنة: عثمان محمد النظيف محمد، بحث منشور بالمجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية بالأردن العدد السابع، الجزء الثالث لعام ٢٠٢١م
(18)التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل التحقيق: رسائل ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م
(19)تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى:370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 2001م
(20)التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البيتكوين أنموذجا: منير ماهر الشاطر وآخرون، مجلة بيت المشورة العدد (8) 2018م ابريل.
(21)لجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى:279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: 1998م.
(22)الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م
(23)جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، 1987م
(24)خبايا الزوايا: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، 1402
(25)صحيفة سبق الإلكترونية، المطلق يحذر من التعامل بالبيتكوين والعملات الرقمية، بتاريخ 28 - ربيع الآخر 1439هـ- الموافق -15 يناير2018-م
(26)العملة الرقمية البيتكوين في ميزان الشريعة الإسلامية بقلم: الدكتور خورشيد أشرف إقبال (لكناؤ – الهند) https://albasulislami.com
(27)(الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
(28)فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي]: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.

(29)الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.
(30)قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991م
(31)لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - 1414هـ
(32)المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997م
(33)المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
(34)محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية: شريف محمد غنام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٧م.
(35)مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م
(36)المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م
(37)المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى1411 – 1990م.
(38)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
(39)معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
(40)المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
(41)مقدمة النقود والبنوك: محمد زكي شافعي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية،1953م
(42)موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي د علي أحمد الندوي: دار عالم المعرفة،1419-1999م
(43)موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف https://www.awqaf.gov.ae/
(44)موقع دار الإفتاء المصرية. https://www.dar-alifta.org/ar